

المجتمع المدني والحكم الرشيد

د. بن حمودة ليلي

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

ظهرت في العقدين الأخيرين عناصر من مفاهيم حديثة عكست في مجملها ما يشهده العالم من تغيرات بنيوية واسعة النطاق، عبرت عن مظاهر تغيرات كونية شملت العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية.

وفي هذا الإطار ظهر مفهوم إدارة الحكم أو الحكم الرشيد ليشغل موقع الصدارة بين مختلف المعطيات العالمية، كالعولمة والتحول الديمقراطي، والذي بات يشمل بالتأكيد كافة الأنشطة المتعلقة بكل من الحكم والحكومة والمجتمع المدني.

كما أصبح مفهوم الحكم الرشيد يشير بشكل واضح إلى التغير في طبيعة دور كل من الدولة والمجتمع، وهو ما فرض ضرورة تطوير المناهج ومراجعة العديد من الأمور.

إن توضيح هذا الموضوع يتطلب التعرّض لكل من المجتمع المدني والحكم الرشيد، لإظهار العلاقة التي تربط بينهما، وذلك في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: المجتمع المدني.

- المبحث الثاني: الحكم الرشيد.

المبحث الأول : المجتمع المدني

إن دولة القانون هي في الحقيقة تتويج للمجتمع المدني لأنه هو بانيها ومهندسها، ولا يمكن تصوّرها خارج مجتمع مدني حي

ويعد المجتمع المدني أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، معتمدا في ذلك على وسائل بعيدة مستقلة عن تدخل الحكومة وسيطرتها، على أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل.²

- أولا : نشأة المجتمع المدني وتطوره

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل الأحزاب السياسية، والتنظيمات الثقافية، والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح، والجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية.³

1. نشأة ومفهوم المجتمع المدني :

لقد نشأت فكرة "المجتمع المدني" في المجتمعات الغربية، في الفترة التي نشأت فيها فكرة "الدولة" بوصفها أحد أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع. ومنذ اتجاه الفكر الغربي نحو محاربة استبداد السلطة، وتبني أفكار تتفق وعصر النهضة، ظهرت نظريات العقد الاجتماعي التي نادى باعتبار المجتمع سابقا على الدولة وقادرا على تنظيم نفسه خارج الدولة، وبأنه مصدر شرعية الدولة ورفيقها.

وبذلك فإن عبارة المجتمع المدني استعملت في الفكر الغربي في عصر النهضة على أنها "كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة (الفطرية) إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدية".

وبهذه الصفة فإن المجتمع المدني لا يعرف السيطرة أو التبعية، فالعلاقات داخل

المجتمع المدني، ليست علاقات بين قوى اجتماعية وطبقات اجتماعية، ولكنها علاقات بين أفراد متساوين.

لقد جاءت فكرة "المجتمع المدني" في تلك الفترة من عصر النهضة، لكي تلغي الأفكار التي كانت تستند إلى النظريات التيقراطية، وتستبدلها بنظريات دنيوية أو مدنية، ولتضع المجتمع المدني أمام الدولة من أجل صيانة موثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة وسيطرتها، وتتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد إمكانية إعادة صياغة المجتمع السياسي، انطلاقاً من علاقات الصراع التي تحكم وجود المجتمع وتنعكس بالضرورة على الوجود السياسي للأفراد.

إن ظاهرة "المجتمع المدني" ارتبطت في نشأتها وتطورها في المراحل اللاحقة لعصر النهضة بتاريخ نضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة، كما عبرت عن أفضل وسيلة لعلاج التعارض الظاهري بين حاجة الإنسان إلى الحرية وحاجته إلى الأمن والنظام.

كما أن السلطة التي جسدها الدولة، ارتبطت في التاريخ بالاستبداد والقهر والظلم والتعدي على حقوق شعوبها بحجة حماية المجتمع من الفوضى والحروب، وهو ما أدى إلى قيام ثورات شعبية للمطالبة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وبذلك ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن تلك الحقوق في مواجهة الحكام المستبدين بما يعيد التوازن بين الحرية والنظام. هذه المنظمات التي اتخذت صورة كيانات مستقلة عن الدولة، مما مكنها من الحد من هذا التسلط والاستبداد الحكومي ووقف اعتداء السلطة على حقوق الأفراد والجماعات.⁴

الواقع أن فكرة "المجتمع المدني" وجدت في كل المجتمعات بل إن الإسلام سبق كل هذه المجتمعات من خلال دعوته لمفاهيم التكافل، والتضامن، والعدالة، والشورى، والمعارضة، والحرية، والمساواة، وهي المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها فكرة المجتمع المدني.⁵

2. تراجع دور الدولة :

إن نموذج الدولة الجديدة والذي يمثل رؤية إيجابية للدولة الملائمة لظروف العولمة، يقوم على أساس إذعان وخضوع الدولة للقانون، وهو مفهوم يختلف عن حكم القانون، دولة مطالبة بفتح حدودها للناس والتجارة والمعلومات والمنتجات الثقافية، واحترامها لحقوق الإنسان بمنظورها العالمي، وإذا فشلت في تحقيق ذلك، فإن الجمعيات الأهلية غير الحكومية ومؤسسات القانون الدولية تنبهاها إلى ذلك، ومن ثم فإن الدولة في ظل العولمة تحتاج إلى إعادة هيكلتها بنائيا ومؤسسيا ووظيفيا وفكريا لكي تتمكن من التعامل مع تغيرات العولمة والظواهر الناتجة عنها بأنواعها ومستوياتها المختلفة.

وهكذا يمكن القول أن العولمة قد وضعت حدا للسيادة بالمفهوم الكلاسيكي، لكن هذا لا يعني بأن ذلك يعد نهاية نظام الدولة، بل العكس، حيث برهنت الدولة على أنها نظام متين للغاية، ومن ثم فالعولمة لم تعمل على حل كيان الدولة وتفتيته لكنها في الوقت ذاته لم تتركه سليما تماما.

لقد كانت الدولة ذات السيادة تعمل على صيانة المصالح الداخلية وتقوم مقام حاجز حماية في وجه أي تدخل خارجي، أما الآن فقد أصبحت الدولة غالبا ما تهتم بالقضايا العالمية إلى جانب اهتمامها بقضاياها الوطنية، وإن كانت أحيانا تخدم الأولى على حساب الثانية.

كما أن ظاهرة ما فوق الدولة برزت، حيث ارتفعت العديد من السلطات إلى مستوى سلطات ما فوق الدولة ممثلة في المنظمات الإقليمية والدولية بصورها المختلفة، وهو أمر ليس بجديد، لكن حقبة العولمة شهدت توسعا واضحا له، والذي شمل طيفا واسعا من الهيئات في العديد من المجالات، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية في المجال الاقتصادي. أما في ميدان إدارة الصراع فقد اكتسبت وكالات ما فوق الدولة كالأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكانة متزايدة عن ذي قبل.

وفي مجال حقوق الإنسان توسع نظام ما فوق الدولة توسعا واضحا، وهو ما تؤكدته حالات التدخل الخارجي للأغراض الإنسانية المتزايدة.⁶ وبذلك فإن العولمة من الناحية السياسية هي إسقاط الأنظمة التي لا تطبق الديمقراطية مما يستتبع عولمة القانون الدولي والشرعية الدولية وحقوق الإنسان بصفة عامة.

أما على الصعيد الداخلي فقد أثار دور الدولة في ظل العولمة والتطورات المستجدة، العديد من التساؤلات حول مستقبل ودور الدولة في علاقتها بالمجتمع في ظل شكل المؤسسات والقيم السائدة.

ومن هذا المنطلق ارتأى البعض تراجع دور الدولة وتحجيم ممارستها لسيادتها، الأمر الذي أدى إلى خلق نزاعات عديدة، وتبدلا ملموسا في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، كما ظهر المأزق الذي تواجهه الدولة المعاصرة في عجزها عن القيام بالعديد من وظائفها، مما عكس في مجمله قصور الدولة عن أداء مهامها في إرساء دعائم مجتمع رفاه. فالدولة في هذه المرحلة بالذات فقدت جزءا من وظائفها باعتبارها مصدر قرار كل شيء، مما أدى إلى ضعف دور الدولة التي كانت تقوم بكل شيء، لأن كل شيء كان كامنا فيها، ولا يتم أي شيء بدونها.

لكن الواقع لم يعن بأي حال، في نظر البعض زوال سيادة الدولة، حيث ما تزال الدولة تشكل لاعبا أساسيا ورئيسيا بين العديد من اللاعبين، وإن لم يكن لها السيطرة المطلقة، خاصة في الدول النامية.

إن أهم ما حرك هذا التحول هو ثورة تكنولوجيا المعلومات، وقدرة الاتصالات المتسعة على نحو جذري والتي عززت من قوة الأفراد والجماعات بينما قلصت من السلطة التقليدية. لكن قوة المجتمع المدني لا تعني ضعف الدولة، كما أنها لا تعني أيضا خروجه على النظام والقانون القائم.

كما أن أسلوب اعتماد النظام السياسي على استخدام القوة والعنف لتنفيذ سياساته وقراراته لم يعد هو الأسلوب الملائم لواقع الحياة السياسية المعاصرة، حيث أصبح الأمر يتطلب المشاركة الشعبية، أي مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ السياسات والقرارات،

ومن ثم فمن خلال الحوار يمكن تحديد الوسائل الملائمة لذلك، والتي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف وسائل وأساليب أكثر فعالية وأقل تكلفة.

فضلا عن ذلك فإن المواطن أصبح يتلقى عدة خطابات، ولم تصبح الدولة هي المخاطب الوحيد له، مما أدى إلى ضعف العلاقة بين الدولة والمواطن، وساعد على عدم وجود أيديولوجية واضحة تتبناها الدولة، أو على الأقل قادرة على تطبيقها، مما أدى إلى تحول الهويات السياسية الكلية نحو الاهتمام بقضايا البيئة، الجريمة، حقوق الإنسان، وإلى نمو المنظمات غير الحكومية.

ويمكن الاستفادة بما تتيحه تكنولوجيا المعلومات من وسائل وأساليب جديدة أكثر فاعلية وأقل تكلفة في تنفيذ بعض السياسات والقرارات، وقد أثبتت بعض التجارب العملية في بعض الدول نجاح الأساليب المستمدة من تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ بعض السياسات في مجال التعليم والصحة وتحصيل الضرائب.

كما أن أسلوب الأداء التقليدي لبعض الوظائف لم يعد ملائما لواقع الحياة السياسية المعاصرة، هذا بالإضافة لظهور مجالات جديدة لوظائف النظم السياسية، منها الوظيفة الاتصالية من خلال توفير قنوات الاتصال التي تربط بين مكونات النظام السياسي، وتوفير المعلومات اللازمة لصنع واتخاذ القرارات السياسية، وكذلك التعرف على ردود أفعال المواطنين تجاه هذه القرارات، وعادة ما تقوم بهذه الوظيفة وسائل الإعلام والأحزاب السياسية.⁷

- ثانيا: خصائص المجتمع المدني

لقيام المجتمع المدني يشترط توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية وهي كما يلي:

1. الشروط المادية:

تتمثل هذه الشروط في تعدد وتنوع المؤسسات التي يتكوّن منها المجتمع المدني، وتوافر الموارد اللازمة لأداء نشاطه، وهي:

أ. المؤسسات المتعددة:

يتطلب قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة، مستقلة عن حكومة الدولة، مثل الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات، والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة، والجمعيات والمؤسسات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي بأفكار وآراء معينة، والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، واتحادات الكتاب، ونوادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والأندية الرياضية والترفيهية الخ....

ومن ذلك يتضح أن المجتمع المدني لا يتكون من كتلة واحدة، أو متجانسة، ولكنه يتكون من مجموعة متنوعة وغير متجانسة من المنظمات، والهيئات، والمؤسسات، والجمعيات، والنوادي، مما يعكس تعدد وتنوع الأنشطة التي يتكون منها أي مجتمع. ويسعى المجتمع المدني من خلال المنافسة الشريفة السلمية، إلى تحقيق التعاون والتكامل، بدلا من الصراع والتنافر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته.⁸

ب. الموارد:

إن الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني سواء كانت موارد معنوية أو مادية، تعد من أهم متطلبات قيامه بدوره السياسي والاجتماعي وإدارة علاقته بالدولة، بما يضمن استقلاله في مواجعتها.

2. الشروط المعنوية:

تعد الشروط المعنوية أكثر أهمية من الشروط المادية بالرغم من صعوبة الحصول عليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. الاستقلال:

والمقصود به هو أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع، تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة، ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات المصلحة العامة.

ب . الحرية :

أي تمتع الأفراد بحرية الانضمام إلى المجتمع المدني، وحرية التعبير عن آرائهم، مما يعني أن وجود المجتمع المدني وتقدمه يتوقف على مدى الحرية والديمقراطية التي يستند إليها نظام الحكم.

ج . التراضي العام :

يفترض في قيام المجتمع المدني، خضوعه لمجموعة من الشروط والقواعد والقوانين، مع موافقة وتراضي عام من قبل أعضائه على مثل هذه الشروط، لأن موافقة وتراضي المجتمع المدني، يؤدي إلى خلق مناخ ديمقراطي يساهم في نشاطه وتقدمه.

د . احترام النظام والقانون القائم :

إن قيام مجتمع مدني حقيقي، يكون في إطار دولة قوية قادرة على حماية الحقوق التي ينص عليها الدستور وفرض القواعد القانونية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات، وبدون هذا الدور للدولة، فإن المجتمع المدني سيتحول إلى كيان أجوف خال من أي معنى حقيقي، بل الأخطر من ذلك أنه يتحول إلى عدو يهدد حريات الأفراد بشكل لا يقل خطورة عن تهديد الحكومة المستبدة في غياب الديمقراطية.

هـ . التغيير والتنافس بالوسائل السلمية :

من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع المدني، عليه أن يلتزم في عمله باتباع الوسائل السلمية، وذلك يعني ضرورة احترام النظام القائم وقوانينه، وإن كان هناك هدف لتغييره، فلا بد أن يكون ذلك سلميا دون الخروج عليه أو استعمال العنف ضده. وإذا لجأت إحدى الجماعات إلى استعمال القوة والعنف فإن ذلك يخرجها من إطار المجتمع المدني.

لذلك يجب أن يسعى المجتمع المدني إلى استخدام الوسائل السلمية والمشروعة من أجل تحقيق أهدافه، وذلك من خلال المطالبة بتعديل السياسات، والتنبيه إلى النقائص وأوجه القصور، ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد، والكشف عن الأخطاء

ومحاسبة الحكومة عليها. وليس باللجوء إلى الثورة أو الانقلاب واستخدام العنف بهدف هدم النظام القائم وتدميره بشكل جذري.

(و). الشعور بالانتماء والمواطنة:

إن شعور الإنسان بالانتماء والولاء داخل المجتمع يتحقق عندما يتمكن من إشباع حاجياته الأساسية، لذلك فإن الدولة التي تتمكن من التوصل لإشباع حاجات الأفراد وعلى قدم المساواة، توفر الولاء والانتماء بينها وبين رعاياها، مما يؤدي إلى الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها.

(م). التسامح:

إن ما يصبغ صفة "المدني" على المجتمع، هو التسامح، لأن المجتمع الذي تسوده روح المدنية هو المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم.

هذا التسامح المنشود ليس فقط تسامحا بين الحكام والمحكومين، بل أيضا فيما بين الأفراد أنفسهم، لذلك فإن عدم وجود التسامح، وانتشار التطرف والتعصب وضيق الأفق داخل المجتمع المدني يؤدي إلى تهديد الاستقرار في المجتمع.

(ز). الديمقراطية:

المقصود هنا بالديمقراطية، هو أن يعتمد المجتمع المدني على الأساليب الديمقراطية في تنظيمه وممارسة عمله، حيث ينبغي إتاحة الفرصة لتعدد الآراء والتعبير عنها بحرية، واللجوء إلى الانتخابات الحرة في اختيار أعضاء الجمعيات والمنظمات، ذلك لأن التعامل بأسلوب الكبت والقمع وغياب الديمقراطية داخل المنظمة بحجة الحفاظ على تماسكها يؤدي إلى الانفجار.⁹

- ثالثا: وظائف المجتمع المدني

لتحقيق دولة القانون، لا بد من وجود مجتمع مدني متماسك متحد، تجمعه أواصر الأخوة والمحبة، ويسعى نحو فعل الخير وجني الخيرات والنعم، وذلك من خلال سعيه إلى تحقيق الوظائف والأهداف التالية:

1. تحقيق النظام والانضباط في المجتمع :

يعدّ المجتمع المدني أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك، فكل منظمة أو جمعية تخضع لمجموعة من القواعد التي تبين حقوق وواجبات كل فرد ينضم إلى عضويتها، ويعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرط لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها.

2. التنشئة السياسية الاجتماعية :

إن وظيفة التنشئة السياسية والاجتماعية تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته، وعلى رأسها الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي، والاهتمام والتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية.

إن انضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها، والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وهذه الشروط النفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل، بالإضافة إلى ذلك فإن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديمقراطية، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل.

ومن خلال منظمته، يشارك الفرد في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين، وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي.

3. الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق :

يسعى المجتمع المدني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، منها حرية التعبير والتجمع والتنظيم، وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في المساواة، والمشاركة في الانتخابات، وحرية التصويت، والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة، حيث تملك تنظيمات المجتمع المدني من الإمكانات المادية والمعنوية ما يمكنها من ممارسة الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق ووقف التعدي عليها.

4. الوساطة والتوفيق :

يتلقى المجتمع المدني طلبات ورغبات المواطنين، ثم يقوم بإبلاغها للحكومة بعد تنسيقها وتبويبها، مما يسهم في تحقيق التوازن الاجتماعي، وبذلك فإن المجتمع المدني يعد بمثابة همزة وصل بين الحكام والمحكومين.

5. تحقيق الديمقراطية :

من خلال المجتمع المدني يتم قيام الأفراد بالتعبير عن آرائهم بحرية، والاشتراك الاختياري في الحياة العامة، وفي المجال السياسي، وبذلك تتحقق الممارسة الديمقراطية من خلال المنظمات والجمعيات التي يتكوّن منها المجتمع المدني.

6. ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها :

شهد العقدان الماضيان من القرن العشرين ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، خاصة في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج، وتوفير خدمات التعليم والعلاج، وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل المواطنين.

إن معاناة الحكومات من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها، وعجزها أيضا في الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع تحمله، أدى إلى انسحابها لتترك وراءها فراغا يحتاج إلى من يقوم بوظائفها فيه.

من هنا كان لا بد للمجتمع المدني أن يتحرك لشغل هذا الفراغ وإلا تعرّض المجتمع للانهييار، خصوصا عندما توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من

الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلّت عنها.

7. توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين :

إضافة إلى الدفاع عن حقوق الأفراد، فإن تنظيمات المجتمع المدني تقوم أيضا بمد يد العون والمساعدة للمحتاجين والفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع، ويمكن أن تكون المساعدة مالية، أو في شكل خدمات كتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجانا أو بأسعار رمزية.

8. تحقيق التنمية الشاملة :

لقد أثبتت عدة حالات بأن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح في التنمية، ذلك لأن التجارب السابقة في التنمية كان يتم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها.

إن المشكلة في التنمية ليست في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية إدارة واستغلال تلك الموارد، لذا فإن الاستثمار الحقيقي لا بد أن يعتمد على الثروة البشرية إلى جانب الثروة المادية.

وهذا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة، فيصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية، وهي تتلقى من الحكم الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور.¹⁰

أما جمعيات حماية البيئة فتسعى إلى العمل من أجل التوصل لتحديد قوات ضابطة صارمة تمنع الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية خاصة المائية والأرضية والطاقة والعمل على إدارتها بشكل مستدام يحقق الأمن المائي والغذائي، وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي القومي وتشديد الدور الرقابي الردعي على التجاوزات الحاصلة في

مواجهة المجموعة البيئية، والعمل على المحافظة على النظم الأيكولوجية والتنوع الحيوي ومكافحة التصحر وتلوث الهواء وتراكم النفايات.

كما تسعى هذه الجمعيات إلى نشر التوعية وتحسيس المواطن بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استغلالها، والحد من أثارها السلبية على الإنسان، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة على أسس بيئية واقتصادية سليمة.¹¹

إن المجتمع المدني اليوم استطاع أن يجسّد تغييرا عميقا وصامتا، مكونا بذلك شكلا إداريا موازيا للإدارة التقليدية ذات النمو الخطير لظاهرة البيروقراطية. فالدولة والمجتمع المدني محكوم عليهما اليوم بحكم طبيعة العلاقات التي تربط بينهما، أن يقوما بتوحيد جهودهما وتوسيع مشاركتهما في مواجهة الأزمات والمشاكل التي يواجهها المجتمع.

وبناء عليه يمكن القول بأن المجتمع المدني هو القطاع غير الحكومي الذي يطلق عليه أحيانا القطاع الثالث لتمييزه عن الحكومة من ناحية، والقطاع الخاص من ناحية ثانية، فهو يتكون من منظمات وجمعيات وروابط تقوم على العمل التطوعي، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وهي تضم أفرادا يشتركون في مصالحهم الاقتصادية واهتماماتهم الاجتماعية والفكرية كالدفاع عن مصالح أو قضايا أو فئات معينة، وأصبح المجتمع المدني يشمل أي منظمة أو مؤسسة لا تنشأ بواسطة الحكومة، ولا تخضع لتوجيهها المباشر إنما يؤسسها الأفراد بإرادتهم الحرة، للقيام بعمل تطوعي، يخدم الأعضاء والمجتمع، باستخدام الوسائل السلمية التي يجيزها النظام والقانون دون اللجوء إلى وسائل العنف والقوة.¹² كما أن ظاهرة المجتمع المدني ليست قاصرة على المجتمعات المحلية أو الوطنية، لكنها موجودة أيضا في المجتمع الدولي، وأصبحت أدوات ووسائل المجتمع المدني من الوسائل والآليات التي تؤثر في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني : الحكم الرشيد

إن ظهور أي مفهوم وانتشاره هو انعكاس للاهتمام بأمر حقيقي في حياة الناس، لذلك كان ظهور مفهوم الحكم الرشيد أو الحكمانية في كتابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أعقاب أحداث كبيرة في العقد الماضي، وهي انهيار النظم الاشتراكية في شرق أوروبا، والاقتصادية في شرق آسيا، والفوضى السائدة في الأسواق المالية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1993، كل هذه الأحداث ذكرت بالأهمية القصوى لهذا البعد السياسي في عملية التنمية، كما أوضحت الحاجة الملحة للحكمانية العالمية على المستوى الدولي.¹³

- أولاً : نشأة ومفهوم الحكم الرشيد

برز هذا المفهوم Good Governance أو Bonne Gouvernance، وترجم إلى اللغة العربية بالتعبير الأكثر شيوعاً وهو تعبير "الحكم الرشيد أو الصالح" أو "الحكم الجيد"، أو "الحكم الراشد"، وقد استخدم بدرجة أقل، تعبير "الحكمانية" و "الحوكمة" و "الحكامة".

1. نشأة الحكم الرشيد :

كانت بداية ظهور هذا المفهوم للمرة الأولى عام 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة بأنها أزمة حكم، حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول، إلى الفشل في تنفيذ هذه السياسات، وليس إلى السياسات نفسها.

كما أن وثائق السياسة الخاصة بالهيئات المانحة في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين، كانت أكثر جرأة من البنك الدولي، حيث نادى بضرورة إصلاح نظم الحكم، وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الصالحة.

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم وذاع صيته في حقبة التسعينات وارتبط ذبوعه بعدد من المفاهيم مثل العولمة، والتحول الديمقراطي، والخصخصة، والمجتمع المدني.

وقد ظهرت معه دعاوى الهيئات المانحة إلى الدول النامية المتلقية للمنح، مؤيدة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، مطالبة هذه الدول بإحداث تغييرات جذرية في هياكلها السياسية، والإدارية، وإعادة صياغة أطر الحكم فيها كشرط لتحقيق التنمية.

كما اتسعت مناقشة "الحكم الرشيد" لتتجاوز مؤسسات الدولة وعملياتها، ولتشمل أيضا مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ككل.¹⁴ لقد ارتبط مفهوم "الحكم الرشيد" عند بداية ظهوره عام 1989، بكيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية عن طريق رفع الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي.

وفي بداية التسعينات، أصبح "الحكم الرشيد" يرتبط أكثر ويتركز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات، وكل ما يجعل الدولة ممثلا شرعيا لمواطنيها. ثم تطور بعد ذلك ليهتم بالمشاركة، المساواة، الشفافية، الكفاءة، التنمية الإنسانية، التنمية المستدامة، وسيادة القانون خاصة قوانين حقوق الإنسان.

وقد عاد البنك الدولي وتناول من جديد مفهوم "الحكم الرشيد" عام 1998 في تقريره حول التنمية في العالم معتمدا على إستراتيجية تقوم على تعيين مجالات الدولة وفقا لقدرتها الفعلية دون أن تتجاوزها إلى ما يرهقها ولا تطيقه، فضلا عن بث الحيوية في المؤسسات العامة، ومحاربة الفساد، والاهتمام بتعزيز المشاركة وتوسيع نطاق اللامركزية.

2. مفهوم الحكم الرشيد :

اكتسب مفهوم الحكم الرشيد أهمية خاصة في دول العالم الثالث بصفة عامة، خاصة مع استمرار الأزمات وتدني مستوى الكفاءة والفاعلية بها، حيث جاء ببعض الجديد من خلال تأكيده على الشفافية والمساعدة ورشادة الحكم والكفاءة والرقابة، إضافة إلى قدرته على تحليل الظواهر السياسية وغيرها، في إطار تركيزه على أنماط التفاعلات والتحالفات بين كل من الدولة والمجتمع.

وقد ظهرت عدة تعريفات للحكم الرشيد منذ بداية التسعينات حيث عرفه البنك الدولي بأنه: "الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية".

كما عرف بأنه: "قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفاعلية، بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين، مدعّمة من النظام الديمقراطي للحكومة". أما الأمم المتحدة فعرفتته بأنه: "الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين نوعية معيشة حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم".

ووفقا لهذا التعريف فإن الحكم الرشيد يتضمن أبعادا مترابط فيما بينها في إنتاج الحكم الرشيد وهي:

- البعد السياسي التمثيلي، ويقوم على حكم القانون والمساواة والمساءلة.

- البعد التقني، ويتعلق بالكفاءة والفعالية.

- البعد الاقتصادي والاجتماعي، ويتعلق بتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.

والحكم الرشيد أو الحكم الصالح من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما بالنسبة لأكثر المجتمعات تهميشا وفقرا.¹⁵

وقد شن تقرير التنمية البشرية لعام 1999 حملة شديدة لاستحداث حكم رشيد عالمي جديد من أجل نجاح التنمية البشرية المستدامة على مستوى العالم. 16

- ثانيا : خصائص ومجالات الحكم الرشيد

إن الحكم الرشيد في جوهره يعني إدارة شؤون الدولة، ويتكوّن من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم.

1- خصائص الحكم الرشيد :

لكي تتمكن هذه الآليات والعمليات والمؤسسات السلطوية من أن تكون فعالة من وجهة نظر المجتمع، يجب أن تتمتع بمجموعة من الخصائص لا يمكن توفرها إلا في ظل نظام حكم ديمقراطي والتي لا يمكن تجسيدها إلا في ظل دولة القانون، أهمها يظهر في الخصائص التالية:

- المشاركة : أي مشاركة المواطنين كلهم ومن دون تفرقة بينهم في اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- الشفافية : ويقصد بها حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية، مما يضاعف من قدرة كل من الدولة والمجتمع على الاستجابة لمختلف المصالح والمطالب، إضافة إلى القدرة على تصحيح السياسات.

- المساواة : يجب توفير الفرصة لجميع الناس من أجل تحسين حياتهم أو الحفاظ على المستوى نفسه.

- سيادة القانون : يجب أن يكون الإطار القانوني عادلا وغير متحيز خاصّة بالنسبة لقوانين حقوق الإنسان، فالحكم الرشيد يتحقق عندما يعتمد نظام الحكم إلى أقصى مدى على الشرعية والقانون، ويسعى إلى إرساء أركان دولة القانون.

- حسن الاستجابة لرغبات المحكومين : يجب أن تحاول المؤسسات والعمليات خدمة جميع الأطراف المعنية.

- الاهتمام بالإجماع: يجب أن يعبرَ الحكم الجيد عن مختلف المصالح لكي يتوصلَ إلى الموافقة بالإجماع على أفضل ما في صالح أي مجموعة من المجموعات، وإذا أمكن الموافقة بالإجماع على السياسات والإجراءات.

- المساءلة: يكون متخذي القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولون أمام الجماهير ومؤسسات الأطراف المعنية، وتكون المساءلة سواء عبر وسائل الإعلام أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

- الرؤية الإستراتيجية: أي تمتع القادة والعامة ببعد النظر، أي برؤية طويلة الأجل حول الحكم الجيد والتنمية البشرية، وأيضاً الإحساس بما تحتاجه هذه التنمية.

- الكفاءة والفاعلية: من خلال الاستخدام الأمثل للموارد. وفي بعض الدراسات الأخرى تم التركيز على معايير أخرى للحكم الراشد وإضافتها لهذه المعايير وهي: الاستقرار السياسي، نوعية تنظيم الاقتصاد، محاربة الفساد، عدم تركيز السلطة، رشادة عملية اتخاذ القرار، المنافسة السياسية.¹⁷

إن هذه الخصائص الأساسية للحكم الصالح ترتبط بقوة لتقوية بعضها البعض، فلن يكون للمشاركة المتساوية لجميع المواطنين أي معنى إذا لم تكن هناك شفافية في عمل المؤسسات التي تهم جميع المواطنين، كما أن المشاركة في صنع القرار هي الخطوة الأولى للوصول للإجماع، بينما مساءلة القادة أمام الجماهير تجعلهم يستجيبون غالباً لما يحلمون بتحقيقه.

لكن هذه الخصائص الأساسية للحكم الجيد، تعتبر نوعاً مثالياً من الخصائص التي لم تتحقق بالكامل في أي مجتمع على الإطلاق، كما أن المجتمع هو الذي يحدد أيها منها له الأولوية في وقت معين، وما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لمحاولة الوصول لخصائص عديدة منها، وما هي الشروط التي يجب توفرها لكي تتحقق تلك الخصائص.

2. مجالات الحكم الرشيد :

الحكم الرشيد يتم في ثلاث مجالات هي:

- المؤسسات الإدارية والسياسية لصنع القرار وتنفيذ السياسات الحكومية، وذلك من خلال كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وإداراتها.
- الأنشطة الاقتصادية سواء كانت الإدارة حكومية، أم من القطاع الخاص.
- المجالات الاجتماعية من خلال منظمات وجمعيات المجتمع.

ولم تقتصر مناقشة الحكم في العديد من تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الحكم الجيد والتحذير من النتائج المروعة لغيابه، ولكن بعض هذه التقارير تصوّرت دور اللاعبين المحليين المختلفين في تشجيع الحكم الجيد، ودعت إحدى الدراسات إلى محاولة الدولة توفير مناخ اقتصادي مناسب وحماية المجموعات الضعيفة وتحسين فاعلية الحكومة واستجابتها، وتحويل النظام السياسي إلى نظام ديمقراطي، والقضاء على مركزية الإدارة، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتشجيع التنوع الثقافي، ودعم التكامل الاجتماعي لحماية البيئة، ومساندة المساواة بين الجنسين (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997).¹⁸

كما ظهر اهتمام الأمم المتحدة بالتحديات التي يواجهها العالم اليوم في عدة مناسبات، منها: "إعلان الألفية"، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 13 ديسمبر 2000، والذي تضمن: "القيم الستة الأساسية"، التي يجب أن تسود العلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرون وهي:

- الحرية: أي حرية الإنسان وحقه في أن يعيش بكرامة، في عالم تحكمه الديمقراطية، بعيداً عن الجوع، وبدون خوف من العنف أو القهر أو الظلم. عالم قائم على أساس إرادة ومشاركة الشعوب.

- المساواة: والمقصود بها هو المساواة في الحقوق والحظوظ للرجال والنساء على السواء مع ضمانات لهذه الحقوق.

- التضامن: وذلك بمواجهة المشاكل العالمية على أساس من التعاون، مع تقسيم التكاليف والأعباء بطريقة عادلة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف والعدالة الاجتماعية.
- التسامح: عن طريق الاحترام المتبادل بين الجميع، واحترام التنوع والاختلاف سواء في المعتقد أو الثقافة أو اللغة...
- احترام الطبيعة: عن طريق تسيير حذر للموارد الطبيعية ولكل الكائنات الحية بما يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- توزيع المسؤوليات: إن مسؤولية التسيير على المستوى العالمي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يهدد السلم والأمن الدولي، يجب أن يوزع بين كل أمم العالم، وأن تتم مباشرته في إطار من التعاون.
- كما ظهرت الرغبة في منح القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، إمكانية المشاركة أكثر في تحقيق أهداف وبرامج منظمة الأمم المتحدة.¹⁹
- إن إعلان الألفية يعبر عن إرادة لتحديد الأهداف المشتركة بطريقة واضحة ومحددة، وهي اللغة التي لم يكن من الممكن التحدث بها على الأقل قبل العشرين سنة الماضية.

ثالثاً: دور المجتمع المدني في تجسيد الحكم الرشيد

- يعكس مفهوم إدارة الحكم Governance، بصفة عامة التغيير الذي طرأ على دور الدولة، بحيث تراجع هذا الدور من فاعل رئيسي إلى مجرد شريك أول من مجموعة من الشركاء في كل من الدولة والمجتمع.
- وفي هذا السياق تتضح ضرورة تمتع مختلف مؤسسات المجتمع المدني بعلاقة متوازنة مع النظام في ظل قدر من الحرية والاستقلالية بما لا يلغي بالضرورة تدخل الدولة في تنظيم المصالح وتجميعها والتعبير عنها، خاصة في دول العالم الثالث.²⁰
- ويمكن توضيح ذلك من خلال التعرض لدور كل من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية باعتبارها من التنظيمات الهامة التي تشكل المجتمع المدني.²¹

1. دور المنظمات غير الحكومية :

في ظل تزايد وتنامي دور المنظمات غير الحكومية كشريك ثلاثي في عملية التنمية الشاملة، يمكن تقييم أدوارها من خلال الاستفادة من مؤشرات ومبادئ الحكم الرشيد (المساءلة، الشفافية، الديمقراطية الداخلية) باعتبارها من العوامل المهمة المؤثرة في قدرة هذه المنظمات على القيام بدورها.²²

وبالرغم من أن المنظمات غير الحكومية تعمل بصورة مستقلة عن الدولة وأجهزتها الحكومية، إلا أن هذا الاستقلال يتوقف على عوامل أهمها يظهر في طبيعة النظام السياسي للدولة ومدى تطبيقه للنظم الديمقراطية، فضلا عن درجة نمو تطور مؤسسات المجتمع المدني، لذلك فإن علاقة المنظمات غير الحكومية بالدولة هي علاقة متغيرة تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع.²³

إن حيوية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها، ومدى توفر المناخ الملائم لممارسة هذه الأدوار، حيث تقوم بعدة وظائف تظهر من خلال ممارستها في دعم جهود التنمية، فهي تعمل على ملء الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فتسعى إلى تقديم التمويل والمساعدات اللازمة لتنفيذ برنامج التنمية، كما تعمل على تدعيم التطور الديمقراطي من خلال توسيع المشاركة العامة ومراقبة عمل الحكومة، فضلا عن وظائفها المتعلقة بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية.

كما تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال لفت نظر الدول إلى مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير والوثائق لكشف مخالفات الحكومات وعرضها على الرأي العام.²⁴

إن المنظمات غير الحكومية تتميز بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بين الحكومات، إنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة، ينتمون لدول وجنسيات مختلفة، وهي تسعى إلى التأثير على مجرى العلاقات الدولية وإلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد والجماعات وإلى تقريب المسافات بين الشعوب، مما يترتب عنه وجود رأي عالمي تقيم له الدول وزنا

في تصرفاتها وسياساتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهي بذلك تمثل أحد أدوات المجتمع المدني الدولي.

2. دور الأحزاب السياسية :

يمثل مفهوم التعددية الإطار العام لآليات الحكم الجيد على مستوى النظام السياسي، بحيث يرتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الحكم Gouvernance من خلال حرصه على توفير قنوات اتصال فعّالة بين كل من الدولة والمجتمع.

لقد نشأ الفكر التعددي في المجتمعات الغربية نتيجة للتطور المؤسسي في الغرب، وقد ظهر أن عناصر التعددية السياسية التي تعدّ من أهم آليات حسن إدارة الحكم ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية الليبرالية، من حيث انتشار السلطة وتعدد مراكز القوة والمشاركة السياسية وفاعلية الدولة في توفير الآليات السياسية الديمقراطية لضمان مشاركة مختلف الجماعات.

وفي هذا الإطار، تؤكد التعددية على ضرورة تنوُّع وتعدّد الجماعات وتأثيرها على عملية صنع القرار في إطار توزيع وانتشار مصادر القوة في المجتمع، وعدم تمرّكها بما يحدّ من مناخ المنافسة، ويقصر مجال المشاركة على مجموعة بعينها.²⁵

إن التعددية الليبرالية التي تقوم على تعدّد وتنوُّع الجماعات، أكدت منذ نهاية السبعينات على مجموعة من المبادئ التي ينادي بها مفهوم حسن إدارة الحكم، ومن بينها المحاسبة والمسؤولية في كافة مجالات المجتمع، مع اتساع نطاق مشاركة هذه الجماعات وتنافسها في صنع السياسة.

والتعددية الحزبية التي تؤدي إلى إدارة جيدة للحكم تتطلب توفر عدد من العناصر، أهمها الشفافية في إطار تداول المعلومات وتعدّد مصادرها، وضمان استمرار العملية السياسية وتفاعلاتها من خلال انتشار وتعدد مختلف القوى على مستوى كل من الدولة والمجتمع، وضرورة توفر نوع من التنافسية السياسية بين هذه القوى بشكل سلمي يضمن قدرا من التوازن وعدم تمرّك القوى أيضا على مستوى الدولة والمجتمع، وكذلك

المساءلة عن طريق وجودها في المؤسسة البرلمانية أو في الحكومة الائتلافية أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، ومساءلتها عبر السلطة الرابعة (الإعلام)، ثم التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، فضلا عن التسامح والتعايش والحوار بين مختلف الجماعات في إطار ليبرالي سلمي بما يضمن تحقيق مصالح كافة الأطراف.

كما أن إدارة الحكم في إطار التعددية لا يفترض بالضرورة إيجاد حلول جذرية شاملة، إنما يميل إلى انتهاج الحلول الجزئية التي تتسم بالتدرجية ابتعادا عما يمكن أن يرتبط بالنهج الشامل أو المركزي لصنع القرار، وما يعكسه ذلك من تناقض واضح مع الفكر الديمقراطي.

وبهذا فإن الفكر التعددي يميل عادة إلى تحقيق المواءمة بين مختلف الجماعات والتوجهات في إطار واقعي بما يكفل تعدد وانتشار السلطة كأحد ركائز الحكم الرشيد. وما تجدر الإشارة إليه هو أهمية النظام الانتخابي في أي دولة تسعى إلى ترسيخ أسس ودعائم الإدارة الجيدة للحكم، حيث يهدف أساسا إلى ضمان تمثيل كافة القوى المتكافئة أمام كافة المرشحين وضمان وصول أكفأ العناصر لتمثيل الشعب، فمن خلاله يتمكن المواطن من ممارسة حق الانتخاب والترشيح، بل أن أحد حقوق المواطنة يتمثل أساسا في العملية الانتخابية.

إن أهم ركائز التعددية تتمثل في الاعتراف بوجود التنوع في أي مجتمع كان، في إطار احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عنه من خلاف أو اختلاف في كافة المجالات، مع السعي إلى اتخاذ صيغة ملائمة للتعبير عن ذلك الوضع في حرية كاملة وفي إطار مناسب. وهذه الصيغة التعددية تفترض توفر أربعة مبادئ أساسية، لكي تصل إلى المستوى المنشود لتحقيق الحكم الجيد وهي:

- الاعتراف بحق القوى السياسية والاجتماعية في الدولة، في تنظيم نفسها في شكل أحزاب سياسية وجمعيات ونقابات عمالية ومهنية.

- التعدد المتكافئ للأحزاب السياسية، أي إضافة قدر من التكافؤ بين مختلف هذه التنظيمات فيما يتعلق بالاتصال بال جماهير بحيث تتمكن من القيام بوظائفها في التمثيل

والتعبير عن مصالح مختلف الفئات الاجتماعية، بما يكفل حق المساواة في حرية الترشيح للانتخابات والقيام بالدعاية الانتخابية وضمان نزاهة عملية التصويت، وعدم تمتع حزب واحد أو مجموعة من الأحزاب باحتكار العملية السياسية.

- ضمان الحماية الدستورية لحق التنظيم ولكل من الحرية والمساواة بين مختلف التنظيمات، وحماية الحريات السياسية، فضلا عن إقامة التوازن بين السلطات العامة في المجتمع.

- حرية تداول السلطة، وهذا المبدأ يعد من أهم الأسس التي تستند إليها التعددية السياسية، مما يسهم في حفز آليات الحكم الجيد لكونه يكفل عبر الانتخابات الحرة إمكانية التغيير السلمي، والتداول المنتظم للحكام.²⁶

وبذلك تظهر العلاقة الوطيدة بين المجتمع المدني والحكم الرشيد، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تدعم الحكم الرشيد بطرق عديدة منها، القضاء على عبء الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومة، وذلك من خلال تقديمها الخدمات لمجموعة ضعيفة معينة لا يمكن للحكومة أن تصل إليها أو تقدمها، فضلا عن حسن استخدام هذه المنظمات للموارد لصالح الجماهير، خاصة في البلاد التي تنعدم أو تقل فيها ثقة الناس بالحكومة، وإمكانية قيامها بتدريب المواطنين على المشاركة السياسية، التي من خلالها يتمكن الأفراد من الاطلاع على قضية عامة، كما يمكنها تقديم النصح للحكومة من أجل قيامها ببعض الأنشطة المعنية التي تهم المواطنين مباشرة وعلى أفضل وجه، فضلا عن الدور الهام جدا للقطاع الخاص في تشجيع الحكم الرشيد أو تقويضه.

3. العمل على تحسين إدارة الحكم في إفريقيا والجزائر :

تعمل الدول الإفريقية على تحسين مستوى الحكامة أو الحكم الرشيد في مختلف ميادين الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال وضعها للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء والتي تمد البلدان الإفريقية بوسائل الاستفادة المتبادلة للخبرات والتجارب وفتح إمكانات جديدة لترقية الحكم الرشيد على مستوى القارة، وفي إطار الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD ومنذ إنشائها في سنة 2003، فإن 29 بلدا

إفريقيا قرروا أن يخضعوا ممارساتهم في الحكم الرشيد إلى جملة من القيم والقواعد والأحكام والمعايير التي حددتها هذه الأداة.

وقد قدمت الجزائر تقريراً تقييمياً للدراسة من قبل منتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وأمدتها ببرنامج عمل، اعتبر إطاراً مرجعياً لجملة الإجراءات والأعمال المتخذة لتحسين الحكم الرشيد وذلك عبر استدراك النقص وسد الفجوات وتعزيز الممارسات الحسنة، وعرضت هذه الوثيقة على أنظار منتدى رؤساء دول وحكومات الآلية بتاريخ 31 جانفي 2009 بأديس أبابا (أثيوبيا)، حيث كان لهذا التقرير صدى إيجابياً لدى منتدى رؤساء وحكومات الآلية، كما تم الترحيب بالإجماع بالتجربة التي طورتها الجزائر في هذا الصدد.

وقد تضمن تقرير تنفيذ برنامج العمل الوطني، المنجزات التي حققتها الجزائر، والجهود الكبيرة التي بذلت لتعزيز الانسجام الاجتماعي، وتدعيم دولة القانون، وتحقيق الديمقراطية، من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والإطار التشريعي الخاص بممارسة الحقوق والحريات الذي شهد تطوراً هاماً، خاصة منذ إصدار القانون 06-22 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، خصوصاً عبر: - تعزيز الضمانات في مجال الملاحقات القضائية وخاصة شروط الوضع تحت النظر. - تعزيز افتراض البراءة وتقليص آجال الاستئناف الخاصة بالحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية.

- إصلاح الضرر في حال الخطأ القضائي والحبس الاحتياطي غير المبرر. - دعم حقوق الضحية وتسهيل وصول المعوزين إلى العدالة، هذا بالإضافة إلى دعم اللامركزية والحق في الإعلام، والعمل على تعزيز الدور التشاركي للمجتمع المدني وذلك منذ دستور 1989 الذي دعم الحكم الديمقراطي مع صدر قانون لجمعية ذات الطابع السياسي في جويلية 1989، ثم دستور 1996 الذي نص في المادة 41 منه على حريات

التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، كما نص في المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية.

وبذلك ظهرت على الساحة السياسية مجموعة من الأحزاب من مختلف التيارات شاركت في الانتخابات، وأصبحت ممثلة في مؤسسات النظام السياسي، كما تشكلت العديد من الجمعيات.²⁷

- محاربة الفساد والرشوة من خلال تعزيز التشريع الوطني وتكييفه مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومحاربتها.²⁸

- ترقية حقوق المرأة وحمايتها، حيث تم تعديل عدة قوانين، كقانون الأسرة وقانون الجنسية،²⁹ لجعلها تتماشى مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، ومع الدستور الحالي الذي ينص في المادة 132 منه على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

- ترقية حقوق الطفل والشباب وحمايتها.

- ترقية حقوق الجماعات الهشة وحمايتها، وإعانة الفئات المعوزة والشباب.

- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والعمل على تحقيق تصوّر فعال لإدخال الجزائر في اقتصاد السوق، من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية، الذي أصبح يسمى حاليا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،³⁰ وذلك حتى يمكن للجزائر مواجهة آثار العولمة، ومواجهة هذا المحيط العالمي المعقد، وبالتالي ضرورة قيامها بإصلاح جهازها القانوني حتى يتجاوب والمتطلبات العالمية ويحمي مصالحها الاقتصادية.³¹

لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه رغم المحاولات التي قامت بها العديد من الدول الإفريقية والعربية ومن بينها الجزائر، وذلك من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الإعلامية، فإن تقييم هذه التجارب ومدى توفر أركان الحكم الصالح أو الجيد على مستوى هذه الأنظمة السياسية، تعكس في حقيقة الأمر العديد من الصعوبات والعوائق.

فمن ناحية الفكر التعددي مثلا، إذا كان العالم الغربي يواجه بعض النقائص ويحاول سد بعض الثغرات في جدار التعددية الحزبية، فإن الأمر يستفحل في دول العالم الثالث بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، حيث تتحول التعددية إلى مجرد قاعدة إجرائية تتجاهل واقع المجتمع الذي يتسم بتباين ملحوظ في توزيع الموارد والسياسة والاقتصاد، كما يبقى دور الأحزاب ضئيل بسبب القيود والتحديات التي تواجهها.

وبذلك فإن أسس آليات التعددية في الدول النامية، لا يعكس في واقع الأمر ما يمكن أن يسمى بالإدارة الجيدة للحكم، لأنها لا تحقق تحولا ديمقراطيا حقيقيا، بقدر ما تشير إلى ما يمكن اعتباره ديمقراطية نخبوية، مما يقود إلى قصر الديمقراطية على جانبها الإجرائي، دون الاهتمام بتحقيق مجموعة من الغايات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما يظهر بوضوح افتقار واقع هذه البلدان إلى مبدأ حرية تداول السلطة، سواء على مستوى القيادة أو على مستوى الحزب.

إضافة لذلك، فإن صعوبات أخرى، تشكل أيضا عائقا أمام الديمقراطية والحكم الجيد في عدة بلدان من العالم الثالث بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، وهي استمرار تجديد العمل بقانون الطوارئ بحجة مواجهة بعض المخاطر الأمنية، وذلك رغم المطالبة بإلغائه بسبب ما يشكله من خطر على الحريات بصفة عامة، ومن قيد على حرية وفعالية التنظيمات المعارضة بصفة خاصة.³²

هذا إلى جانب منح دساتير هذه الدول وضعاً متميزاً لرئيس الدولة في مواجهة كل من السلطتين التشريعية والقضائية، مما يعكس نقل سلطات واسعة أو شبه مطلقة لمؤسسة الرئاسة، وهو ما يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر قيام دولة القانون.

في إطار السعي نحو الربط بين الدولة والمجتمع المدني من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، فإن منظومات المجتمع المدني تلعب دورا ملموسا وفاعلا في التنمية الشاملة، وإحداث التحول الديمقراطي من خلال العمل على غرس القيم وتعزيز الممارسات

الديمقراطية في المجتمع، وتوفير البيئة الملائمة لتأسيس الحكم الرشيد عبر تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وحكم القانون.

إن علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني تعكس أحد أهم محاور الحكم الرشيد، بحيث اعتبر التأكيد على فعالية المجتمع في مواجهة الدولة أحد الشروط الأساسية للتنمية، فالمجال الاجتماعي المستقل عن الدولة والذي يؤكد على وجود مجال عام للأنشطة التطوعية للجماعات، يتيح قدرا من التوازن بين طرفي معادلة القوى.

كما أن الاهتمام بالمجتمع المدني والحكم الرشيد لم يقتصر على المجتمعات الوطنية داخل الدول، بل امتد إلى المجتمع الدولي، وذلك من أجل تعميق الديمقراطية وتعزيز المشاركة الشعبية، والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، ووضع الأسس والمعايير الفنية، وتجديد أساليب الثقافة والأبحاث، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الهوامش :

- 1 - خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 89-94.
- 2 - سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 2003، ص 10.
- 3 - ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008، ص 113.
- 4 - لقد تصدى لفكرة المجتمع المدني في العصر الحديث في أوروبا، كل من الفيلسوف هيجل الذي يرى بأن المجتمع المدني هو مجتمع الأناثية، لذا فهو في حاجة مستمرة لرقابة دائمة على الدولة، وكذلك ماركس الذي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة.
- 5 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 11-16.
- 6 - محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 162-166.
- 7 - محمد سعيد أبو عامود، المرجع السابق، ص 176-192.
- بوغزالة محمد ناصر، العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1999، ص 70-72.
- 8 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 26-27.
- 9 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 27-29.
- مصطفى كامل السيد، الحكمانية، البعد السياسي للتنمية المستدامة، مقدمة لمؤتمر "الحكم الرشيد والتنمية"، يومي 30/31 مارس 2003، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 9-12.
- 10 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 30-33.
- خروج أحمد، المرجع السابق، ص 90-91.
- 2- رابحي احسن، دور الحركة الجموعية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04/2008، ص 105-107.
- سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 12-35.
- 13 - مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص 2-6.
- 14 - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 106-107.
- 15 - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 106-112.

- مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص 4.
- هدى ميتكيس إدارة الحكم والنظم السياسية، مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، يومي 30/31 مارس 2003، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 3.
- 16 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999، ص 97-114.
- أنظر مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص 4 - 6.
- 17 - مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص 5. و هدى ميتكيس، المرجع السابق، ص 7.
- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 113. و خروع أحمد، المرجع السابق، ص 81.
- 18 - مصطفى كامل السيد، المرجع السابق، ص 6.
- 19- Emmanuel Decaux, Droit International Public, Dalloz, 2002; p.296-297
- 20 - هدى ميتكيس، المرجع السابق، ص 20.
- 21 - يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص، مستقلة نسبيا عن الدولة، لا تهدف إلى الربح، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، بها هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية قانونية، تسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة. - أنظر ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 113.
- 22 - ناجي عبد النور، نفس المرجع، ص 114.
- 23 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 68.
- 24 - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 70-71.
- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 113.
- 25 - هدى ميتكيس، المرجع السابق، ص 5.
- 26 - هدى ميتكيس، المرجع السابق، ص 13.
- 27 - بلغ عدد الجمعيات المعتمدة في 2008، 78928 جمعية محلية، و 948 جمعية وطنية.
- 28 - أنظر التفاصيل في: عقد من الانجازات، الجزائر 2008/1999. عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الخاص بالحكامة، الآلية الإفريقية للتنظيم من قبل النظراء، الجزائر، نوفمبر 2008.
- 29 - صدر الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري يوم 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر 70-08 الصادر في 15 ديسمبر 1970، وذلك تماشيا مع التزامات الجزائر على الساحة الدولية، والتي انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها اتفاقيات حقوق المرأة وحقوق الطفل، وتماشيا أيضا مع اتفاقية لاهاي المنعقدة في 12 أبريل 1930 والخاصة بالجنسية.
- أنظر: قاسم العيد عبد القادر، آثار العولمة على القانون الداخلي الجزائري، أمثلة عن قانوني الجنسية والإجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03/2009، ص

431-435.

- 30 - قانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نص في المادة 1062 منه على سريان مفعول أحكامه بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أي أن أحكامه يبدأ سريانها من تاريخ 23/04/2009.
- 31 - قاسم العيد عبد القادر، نفس المرجع، ص 436.
- 32 - هدى ميتكيس، المرجع السابق، ص 7-10.
- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 114-119.

